

جامعة دمشق / كلية الحقوق

مفردات مقرر المنظمات الدولية لطلاب ماجستير القانون الدولي الأكاديمي وطلاب السنة الأولى في ماجستير التأهيل والتخصص / العلاقات الدولية والدبلوماسية/:

١- الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية: (محاضرتان)

- مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.
- إنشاء المنظمة الدولية.

٢- أنواع المنظمات الدولية:

- المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.
- المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.
- المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية شاملة الاختصاص.

٣- مفهوم الاختصاص وصلاحيات المنظمات الدولية.

٤- الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ومدى إلزاميتها (توصيات، قرارات ملزمة، إعلانات).

٥- قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.

٦- حصانات المنظمة الدولية، وضرورة التمييز بين الحصانة الممنوحة لموظفي المنظمة وحصانة مقر المنظمة الدولية.

٧- مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها المشروعة وغير المشروعة.

د.رنا عبود د. رزان ببيرقدار

المحاضرة الأولى في مقرر المنظمات الدولية لطلاب ماجستير القانون الدولي الأكاديمي وطلاب السنة الأولى في ماجستير العلاقات الدولية والدبلوماسية (التاهيل والتخصص).

الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية

تتناول هذه المحاضرة الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية، وذلك من خلال التعريف بمفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، واستعراض المراحل التاريخية التي مر بها التنظيم الدولي وصولاً إلى ظهور المنظمات الدولية، ومن ثم استعراض الآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بالاعتراف بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر.

أولاً- مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

تطور القانون الدولي من قانون يحكم العلاقات بين الدول إلى قانون يحكم أشخاص آخرين، وهي المنظمات الدولية والأفراد، ومحور مقررنا يتعلق بالمنظمات الدولية التي ازداد عددها واتسع نشاطها ليشمل مجالات متعددة، ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بالاعتراف بتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، وذلك في ظل اختلاف الآراء الفقهية حول هذا الأمر في البداية، ومن ثم تحديد العناصر التي يجب أن تتمتع بها المنظمة حتى تعد من أشخاص القانون الدولي المعاصر، ولكننا في البداية لابد من أن نشير بشكلٍ موجزٍ إلى تاريخ نشأة المنظمات الدولية.

١- التطور التاريخي الذي أدى إلى نشوء المنظمات الدولية:

إن المنظمات الدولية التي يعج بها عالمنا المعاصر ما هي إلا ثمرة تطور بطيء ومتواصل يرجع أصله إلى بداية القرن التاسع عشر، والذي كان قد تجسد تاريخياً من خلال عدّة مظاهر وهي:

أ- المؤتمرات الدولية:

وضعت الدول الأوروبية بعد الحرب النابليونية^(١) فكرة إيجاد منظمات دولية موضع التنفيذ وذلك عن طريق المؤتمرات، فشهدت أوروبا بشكل خاص عقد مؤتمرات خلال الفترة الممتدة من انهيار فرنسا ونفي نابليون خارج أوروبا وحتى الحرب العالمية الأولى، ومنها مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ للدول المنتصرة على نابليون (بريطانيا، بروسيا، روسيا، النمسا)، حيث تقرر بموجب هذا المؤتمر تحريم الحرب بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وكجزء من التطور المفاهيمي لإقرار السلم الإقليمي، ثم تعددت المؤتمرات المعقودة من قبل الدول الأوروبية منها: مؤتمر برلين ١٨٧٨ الذي جمع القوى الأوروبية الكبرى و الدولة العثمانية بعد الحرب الروسية العثمانية، ومؤتمر لاهاي المعقود في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بخصوص توحيد قوانين الحرب وضرورة حل النزاعات الدولية بشكل سلمي، ومؤتمر لندن ١٩١٢-١٩١٣، الذي أسفر عنه توقيع معاهدة لندن ١٩١٣ وهي معاهدة سلام بين الأطراف المتحاربة في حرب البلقان الأولى^(٢).

وعلى الرغم من أهمية هذه المؤتمرات على صعيد التنظيم الدولي وتوحيد الجهود لتحقيق الأمن والسلام والتعاون الدولي، ولكن هذه المؤتمرات لا ينطبق عليها وصف المنظمة الدولية بالمعنى السائد حالياً، وذلك للأسباب الآتية:

(١) يقصد بمصطلح الحرب النابليونية التعريف بسلسلة الحروب التي قامت في أوروبا خلال فترة حكم نابليون بونابرت لفرنسا عام ١٨٠٣ مع إعلان الحرب بين بريطانيا وفرنسا، وانتهت هذه الحروب عام ١٨١٥ بعد هزيمة نابليون في معركة واترلو وتوقيع معاهدة باريس الثانية.

(٢) الدول المتحاربة في حرب البلقان هي: الدولة العثمانية، بلغاريا، صربيا، اليونان، الجبل الأسود.

- أنها كانت تعقد لغايات محددة، لتنتهي بمجرد تحقيق الغرض المرجو منها، أو استحالة تنفيذه.
 - اتسمت هذه المؤتمرات بالصفة العلاجية، حيث كانت تعقد بعد وقوع أحداث معينة كالحرب، أي أنها لا تقدم حلول وقائية.
 - لا ينبثق عن هذه المؤتمرات أجهزة من شأنها متابعة تنفيذ قراراتها، حيث تبقى الكثير من القرارات مجرد حبر على ورق.
- لكن ظاهرة المؤتمرات الدولية بينت ضرورة وجود منظمات دولية دائمة، تتصف بالثبات والاستقرار.

ب- تشكل اللجان والاتحادات الدولية:

سيطر على التنظيم الدولي السائد في بداية القرن التاسع عشر الطابع الإقليمي، حيث شهدت هذه الفترة ظهور أنواع متعددة من التنظيمات، والتي هي من قبيل اللجان النهرية والصحية والاتحادات الإدارية وماشابه ذلك.

ففي مجال اللجان النهرية ظهرت أول منظمة، والتي كانت تسمى لجنة الإشراف على الملاحة في نهر الراين والمنشئة بموجب اتفاقية ١٥ آب ١٨٠٤، المبرمة بين فرنسا والإمبراطورية المقدسة، والتي جرى تغيير اسمها لاحقاً إلى اللجنة المركزية للملاحة في الراين، وذلك طبقاً لملاحق أضيف إلى اتفاقية فيينا في ٢٤ آذار ١٨١٥. لتظهر لاحقاً العديد من اللجان والاتحادات الإدارية، منها على سبيل المثال: لجنة الدانوب المنشئة بموجب اتفاقية باريس عام ١٨٥٦.

وفي المجال الصحي تم إنشاء العديد من المنظمات واللجان الصحية، والتي كانت تهدف إلى منع انتشار الأوبئة والأمراض التي تفتك بالبشر في تلك الفترة الزمنية، كالمجلس الأعلى للصحة في الفسطنطينية ١٨٣٩.

كما أسست العديد من اللجان العالمية أو صناديق الدين لمراقبة مالية بعض الدول المدينة، مثل لجنة الدين العثماني ١٨٩٨.

أما المجموعة الأخيرة من هذه المنظمات، فهي تشمل على الاتحادات الإدارية والفنية، مثل اتحاد البريد العالمي ١٨٧٤.

ويُلاحظ أن هذا النوع من اللجان والمجالس والاتحادات لا يعدّ منظمات دولية بالمعنى الحالي، وذلك لعدّة أسباب أهمها:

- كانت اجتماعاتها دورية أشبه بما يجري في المؤتمرات الدولية.
 - كانت قراراتها تصدر بالإجماع وليس بالأغلبية.
 - اختصاصاتها ضيقة جداً باستثناء لجنة نهر الدانوب التي كانت تتمتع باختصاصات واسعة في مجال الملاحة النهرية.
- ويعود لهذه اللجان الفضل في بلورة العمل الجماعي، كما أنها شجعت الدول على العمل المشترك الذي يقوم على الثقة بدلاً من الشك و الريبة، الأمر الذي مهد لقيام المنظمات الدولية اليوم.

ج. نشأة المنظمات الدولية الدائمة:

مع نهاية الحرب العالمية الأولى التي دمرت جزءاً كبيراً من أوروبا، وجه الرئيس الأمريكي ويلسون إلى الكونغرس الأمريكي في ١٨ يناير ١٩١٨ رسالة تتضمن ١٤ نقطة، يشير إحداها إلى ضرورة إنشاء منظمة عالمية وظيفتها الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين والعمل على تحقيق التقدم والرخاء الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية جمعاء، وكانت تلك المنظمة هي «عصبة الأمم».

وعلى الرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية هي المحرك والباعث للدول المنتصرة في الحرب على وجوب تكوين هذه المنظمة العالمية التي اتخذت من جنيف مقراً لها عام ١٩٢٠، إلا أنها رفضت الانضمام إلى هذه المنظمة بعد قيامها، هذا وقد تسبب تزايد المشاكل واضطراب الوضع الدولي والأزمات الاقتصادية التي حلت بالعالم الرأسمالي ما بين (١٩٢٩ - ١٩٣١) وعجز العصبة عن القيام بواجباتها، وحدثت اعتداءات متكررة من جانب بعض الأعضاء ضد آخرين مثل غزو إيطاليا للحبشة عام

١٩٣٦، فضلاً عن تزايد التسليح بشكلٍ هائلٍ في أوروبا، في انتهاء عصر عصبة الأمم وذلك مع انطلاق شرارة الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩، لتحل محلها الأمم المتحدة وليدة الحرب العالمية الثانية، حيث قررت الجمعية العامة للعصبة تصفيتها في آخر دورة لها في جنيف في نيسان ١٩٤٦ وآلت كل ممتلكاتها وأموالها نهائياً إلى منظمة الأمم المتحدة.

وفي الوقت الراهن أصبحت المنظمات الدولية إحدى الأدوات الفاعلة المهمة في العلاقات الدولية المعاصرة، سواء أكانت بصورتها العالمية والإقليمية، لتحقيق التعاون الدولي وحفظ الأمن والسلم الدوليين والمساهمة في تقدم المجتمع الدولي وازدهاره.

وترافق ظهور المنظمات الدولية مع طرح التساؤل الآتي:

٢- هل تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟

للإجابة على هذا السؤال، لابد من تحديد ماهية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ومن ثم استعراض الآراء القانونية الفقهية و القضائية المختلفة سواء التي انكرت أو أكدت على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وذلك وفق ما يلي:

أ- مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

يرى الدكتور علي إبراهيم بأن المقصود بالشخصية القانونية الدولية هو: « صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات وفقاً لقواعد القانون الدولي دون وسيط، أي أن أشخاص القانون الدولي هي الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي بأهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات التي يعترف بها القانون الدولي مباشرة لهؤلاء الأشخاص، فإذا تلقى الشخص أو الهيئة حقوقاً أو تحمل التزامات من خلال وسيط، فهو لا يعدّ شخصاً قانونياً دولياً، كالموظف الدولي الذي يكسب حقوقاً أو

يتحمل التزامات من خلال المنظمة الدولية التي يتبع لها، فهو ليس شخصاً قانونياً دولياً».

كما يقول الفقيه كلسن Kelsen بأن القانون لا يبحث في مصطلحات (الحقوق والالتزامات) فحسب، بل إنه يحتاج لأن يكون قادراً على أن يشير بوضوح إلى من يملك هذه الحقوق وتفرض عليه الالتزامات، فضلاً عن متابعتها داخل نظامها القانوني، فتمنح أشخاصاً حق حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي، بمعنى أن الحقوق تسمح لمن يتمتع بها باستخدام الآليات القانونية المقررة في النظام القانوني لحمايتها. أما الواجبات، فقد تكون إيجابية للقيام بعمل، أو سلبية بالامتناع عن عمل معين، فهو وصف يعتمد على أغلب شراح القانون الدولي، ومن ثم فهو يصدق على فكرة الشخصية القانونية في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي. (سؤال للمناقشة هل التمتع بالأهلية القانونية يعني التمتع بالشخصية القانونية الدولية؟)

وعليه فإن مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، يعدّ مفهوماً قانونياً لواقع معين، هو وجود (كيانات أو وحدات) تؤدي مهاماً محددة في ظل النظام القانوني الدولي، وأن هذا الوجود يعدّ أساساً للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ولكن هذا الاعتراف كان محل نقاش فقهي، لأنه حتى بدايات القرن العشرين كان هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي على اعتبار الدول وحدها أشخاص القانون الدولي، وذلك تأسيساً على أن هذا القانون لم يكن ينظم إلا علاقات الدول فيما بينها، إلا أنه في ظل التغييرات الدولية الحاصلة مؤخراً والمتمثلة بظهور المنظمات الدولية من جهة، وإلى تدخل القانون الدولي لحماية الفرد في مواجهة الدول، الأمر الذي أدى إلى تطوير وتوسيع نطاق مواضيع القانون الدولي، ومن ثم امتداد قواعد القانون الدولي، لتسري على أشخاص آخرين غير الدول. ومن هنا سيتم استعراض الاتجاهات الفقهية

الرافضة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، والاتجاهات المؤيدة لها، وذلك على النحو الآتي:

-الاتجاهات الفقهية الراضية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

وفقاً للفقهاء التقليدي في القانون الدولي، فإن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، وذلك لأنها تملك سلطة التصرف على المستوى الدولي، وتتأسس هذه الفكرة على أن القانون الدولي الوضعي قلما عرّف قواعد عامة تقر لأي وحدة قانونية عدا الدول بصفة الشخص القانوني الدولي، وقد استمر الفقه التقليدي شائعاً لأكثر من ثلاثة قرون، حيث كتب الفقيه كروشيوس عام ١٦٢٥ عن مجتمع مكون من الدول ذوات المصالح المتبادلة وأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول، هذا وقد أنكر العديد من الفقهاء التقليديين تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية مثل الفقيه يلينك ولاباندي وبورويل معتبرين أن المنظمة الدولية هي مجرد علاقة قانونية.

وكان هذا الخلاف الفقهي حاضراً في لجنة القانون الدولي في تلك الفترة الزمنية، عندما رفض غالبية الأعضاء عند تناول مسألة العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية، فكرة الاعتراف بالمبادئ العامة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، لأن القانون الدولي ينظم موضوع الشخصية القانونية للدول وليس المنظمات الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن عدداً من الفقهاء العرب قد ذهبوا باتجاه عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، كالدكتور علي صادق أبو هيف الذي يرى أن هناك خطأ شائعاً بين الشخصية القانونية والأهلية القانونية، فالمنظمات الدولية تتمتع بالأهلية القانونية كي تقوم بمهامها في المجتمع الدولي، فضلاً عن ذلك، فإنه ليس هناك تلازم بين هذه الأهلية والشخصية القانونية بمفهومها الدقيق، فالدول ناقصة السيادة لا تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ومع ذلك فإنها تعدّ من أشخاص القانون الدولي العام.

بينما يذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى تصنيف المنظمات الدولية إلى قسمين:

الأولى ذات شخصية قانونية كاملة، وهي التي تتمتع بأهلية شارعة تنطوي على مكنة الاشتراك والمساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي، علماً أن الدكتور الغنيمي اعتبر هذا النوع من المنظمات استثناءً، وبالتحديد حصرها بمنظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية ذات وضع خاص، بينما الغالبية العظمى من المنظمات الدولية ذات شخصية ناقصة بحسب رأي الدكتور الغنيمي، وتتمتع بذاتية متميزة عن الدول الأعضاء فيها، وهذه الذاتية تسمح لها بأن تأتي بعض التصرفات القانونية، وهي تصوير لفكرة النيابة في القانون الدولي.

وعليه فإن انكار تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بشكل كامل، أو من خلال اعتبارها مجرد علاقة قانونية، لا ينسجم مع يفرضه الواقع الدولي الحالي، الذي شهد الكثير من التطورات، والتي تستوجب معها ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي وبلورتها، لتتماشى مع الواقع الدولي المعاصر، فلا يشكّل تجاهل الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الدولية وإنكار تمتعها بالشخصية القانونية الدولية حلاً، بل من شأنه أن يجعل هذه القواعد قاصرة قانونياً، بدلاً من تطويرها على النحو الذي ينسجم مع متطلبات الواقع الدولي.

-الاتجاهات الفقهية المؤيدة للاعتراف بشخصية المنظمات الدولية:-

في بداية القرن التاسع عشر، ذهب الفقيه الإيطالي بروسبير فيدوزي Prospero Fedozzi في مؤلف نشره عام ١٨٩٧، إلى القول بتمتع الاتحادات الإدارية الدولية بوصف الشخص القانوني الدولي، وكذلك فعل جيو فيزيناتو Gudio Fusinato الذي كان يدعو إلى اعتبار معهد الزراعة الدولي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية دولية عام

١٩٠٥، شخصاً قانونياً دولياً، ومن ثم أقرت محكمة النقض الإيطالية بتمتع المعهد المذكور بالشخصية القانونية الدولية بموجب حكمها الصادر في عام ١٩٣١. كما يعود إلى الفقيه الإيطالي إنزيلوتي Anzilotti وضع مسألة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية قيد المناقشة على الصعيد الفقهي، وذلك بعد أن عدل الفقيه المذكور رأيه بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك لجهة الاعتراف بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، حيث طالب بعض الفقهاء بضرورة الاعتراف بتمتع بعض المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، مثل اللجنة الأوروبية للدانوب.

هذا وقد أثارت مسألة "الترتيب المؤقت" الذي أبرم بموجبه اتفاق بين عصبة الأمم وسويسرا في عام ١٩٢٦ لتنظيم الوضع القانوني لمقر العصبة في جنيف، موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية لعصبة الأمم، إذ جاء في مادته الأولى:

«على أن العصبة التي تتمتع بالشخصية القانونية والأهلية القانونية، لا يُمكن مفاضاتها من حيث المبدأ_ طبقاً للقانون الدولي، أمام المحاكم السويسرية دون موافقتها الصريحة».

ليبين نص المادة المذكورة على وجود إقرار دولي بشخصية المنظمات الدولية من خلال إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية معها، كون الاتفاق معقود بين الدولة السويسرية من جهة ومنظمة دولية والتي هي عصبة الأمم من جهة أخرى.

كما يتمحور ما ذهب إليه أساتذة القانون الدولي بأرائهم المؤيدة للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ومنهم لويس دلبيز Louis Delbez وبادافان M Basdevant حول أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية بمجرد أن تتكامل العناصر التي حددها القانون الدولي اللازمة لتكوينها.

فضلاً عن أن الاعتراف بهذه الشخصية، يمكن استخلاصه من طبيعة النصوص الواردة في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ومن خلال ممارستها لاختصاصاتها

المختلفة و الحقوق التي تتمتع بها، والالتزامات التي تتحملها، فهي صلاحيات ذات طبيعة دولية تتصرف بها على المستوى الدولي.

وعليه فإن الاتجاه المتمثل بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يتوافق مع ما يفرضه الواقع الدولي من تغييرات، لتكون قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على المنظمات شأنها شأن الدول.

موقف القضاء الدولي من تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

الدولية:

يعبر الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ عن موقف القضاء الدولي في مسألة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، والذي حسم الجدل الفقهي الدائر حول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وذلك عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية، أن تبين مدى أهلية الأمم المتحدة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها نتيجة تعرض مبعوثها إلى الأراضي الفلسطينية (الكونت برنادوت) للاغتيال، حيث أقرت المحكمة بعدم تطابق أشخاص أي نظام قانوني بالضرورة من حيث الطبيعة ومدى الحقوق، ومن ثم فإن طبيعتهم القانونية تتحدد حسب حاجات الجماعة، فضلاً عن أن تطور القانون الدولي قد تأثر خلال تاريخه بمقتضيات الحياة الدولية، وأن التزايد التدريجي للأنشطة الجماعية للدول أدى إلى وجود أنشطة تمارس على الصعيد الدولي بواسطة كيانات أو أشخاص لا تعدّ دولاً، كذلك أضافت المحكمة :

«أن منظمة الأمم المتحدة تُمارس مهاماً وتتمتع بحقوق لا يمكن أن تفسر إلا في ضوء الاعتراف لها بقدرٍ من الشخصية الدولية، وأهلية العمل على الصعيد الدولي».

وقد لاحظت المحكمة في فتاها بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، أنه:

«لا حاجة لأن توضح المحكمة بأن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم بخلاف الدول، اختصاص عام». (من الضروري الاطلاع على فتوى محكمة العدل الدولية عبر الشبكة، علماً أن الرابط الالكتروني موجود في آخر المحاضرة.)

يُستنتج مما سبق، الإقرار بتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية بشكلٍ واضحٍ، لا مجال للبس فيه، ما يبدد الشكوك حول اعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي المعاصر، وذلك انسجاماً مع الدور الهام و الفعال الذي تؤديه المنظمة في الساحة الدولية.

تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية بموجب نصوص

الاتفاقيات الدولية:

تأكد الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية من خلال النصوص القانونية الواردة في عدد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين بعض المنظمات الدولية من جهة، ودول معينة من جهة أخرى، فضلاً عن النصوص الواردة في موثيق هذه المنظمات الدولية والإقليمية، ومنها:

- اتفاقية المقر الخاص بالأمم المتحدة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٤٧، والتي جاء في المادة الأولى منها على تكون للمنظمة الشخصية القانونية، علماً أن العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، كالمادة /١٠٤/ من الميثاق التي جاء فيها مايلي:

«تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها». ويُلاحظ من خلال هذا النص أنه قد أشار إلى تمتع منظمة الأمم المتحدة بالأهلية القانونية وليس

بالشخصية القانونية الأمر الذي كان محل جدال ونقاش فقهي حتى صدور فتوى محكمة العدل الدولية المشار إليها آنفاً.

- ورد في المادة ٤/ الفقرة / أ / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

« تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها».

- أكدت الاتفاقية الدولية الخاصة بمزايا الأمم المتحدة وحصاناتها عام ١٩٤٦ بموجب مادتها الأولى على تمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية،

- جاء في المادة الأولى من اتفاقية جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ والمتعلقة بحصانات وامتيازات هذه المنظمة الإقليمية بأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ولا بد من الإشارة إلى جهود لجنة القانون الدولي لتطوير القانون الدولي وتقنيته استناداً إلى نصّ المادة ١٣ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها ضرورة إقرار قواعد جديدة تُحدد أشخاص القانون الدولي فضلاً عن الشروع بتقنين القواعد القانونية الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية، حيث أدرجت لجنة القانون الدولي مسألة "مسؤولية المنظمات الدولية في جدول أعمالها لأجل طويل في الدورة /٥٢/ عام ٢٠٠٠، ما يشكّل اعتراف صريح ومباشر من المجتمع الدولي بشخصية المنظمات الدولية.

وعليه فإن مسألة الاعتراف بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية أمر محسوم، ولكن هذا الاعتراف رهن بامتلاك المنظمة لعناصر معينة، يؤهلها لتكون أحد أشخاص القانون الدولي، فما هي هذه العناصر أو العوامل التي يجب أن تتوافر في المنظمة الدولية حتى يُعترف لها بالشخصية القانونية الدولية؟ وهذا السؤال هو بمثابة الوظيفة.

بالنسبة للمراجع فيجب العودة إلى مكتبة الكلية، مكتبة الأسد للتزود بالمراجع القانونية المتعلقة بكل محور من محاور المقرر، مع إمكانية الاستعانة بالمراجع القانونية المتاحة عبر الشبكة.

مع التأكيد على ما ورد في محاضرة القانون الدولي العام بالنسبة لضرورة أن يكون لدى الطالب ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية.

مراجع المحاضرة:

الكتب

د. عماد خليل إبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، الطبعة الأولى؛ منشورات زين الحقوقية، بيروت: ٢٠١١

د.علي إبراهيم: المنظمات الدولية النظرية العامة_ الأمم المتحدة، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠١

فتوى محكمة العدل الدولية متاحة عبر الشبكة عبر الرابط الالكتروني الآتي:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>